

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.27  
3 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال

### تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إثيوبيا\*، الأرجنتين، إكوادور، بيرو، تركيا\*، تونس، سري لانكا، السلفادور، شيلي،  
غواتيمالا، الفلبين، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا\*، هندوراس\*. مشروع قرار

١٩٩٨/... الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ توضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تنوه بأهمية تهيئة الظروف لزيادة توطيد الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب، التي لا تني تتجلى وتزايد لدى بعض القطاعات في كثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ توضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CON.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرتهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وسائر أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتتخذ، عند الاقتضاء، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، وحمل قوى الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها على التقيد بالقواعد الأساسية المتصلة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرتهم معاملة كريمة، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1998/75)، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء مؤخراً بالتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بانطلاق الحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية الى نشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخامسة والخمسين بنداً بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم".

- - - - -